

الدرس ٥ | شرح المتنقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية

| كتاب الصيام | شرح الشيخ: خالد الفليج

خالد الفليج

الله يستر بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين واصلى واسلم على هادي الامين وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. ابشر عفاك الله عنك رحمه الله تعالى له ما جاء في صيام - 00:00:00

قال حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن أبي إسحاق صلة زفر قال كنا عند عمار عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فاوتي به فاوتي بشاة فتنحى بعض - 00:00:30

فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم. قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة قال حدث هنا حفص بن ضياء عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم عن صوم - 00:00:50
تعجيز يوم قبل الرؤيا قال حدثنا العباس بن محمد بن دمشق قال حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي قال حدثنا مروان بن محمد قال حدثنا الهيثم بن حميد قال حدثنا العلاء ابن الحارث عن القاسم عن القاسم أبا عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان -

00:01:10

على المنبر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقول على المنبر قبل شهر رمضان الصيام يوم الصيام يوم كذا وكذا ونحن متقدمون فمن شاء فليتقدم ومن شاء فليتأخر. قال رحمه الله تعالى في وصال شعبان - 00:01:33

قال حدثنا أبو بكر بشيبة قال حدثنا زيد بن الحبام عن شعبة عن منصور عن سال ابن أبي الجعد عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل شعبان برمضان. قال حدثنا هشام ابن عمان قال حدثنا يحيى ابن حمزة قال حدثني -

00:01:53

ثور ابن يزيد عن خالد بن معدان عن ربيعة بن الغازى قال انه سال عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم شعبان كله حتى يصله برمضان. قال رحمه الله تعالى وهو ما جاء في النهي ان يتقدم رمضان بصوم - 00:02:13
بصوم الا من صام صوماً فوافقه. قال حدثنا هشام عن من قال حدثنا عبد الحميد ابن حبيب هو الوليد بن مسلم. عندك يا عبد الحميد كده؟ ايه. هم عبد الحميد عبد الحميد احسن الله اليك. عفا الله عنك. قال حدثنا عبد الحميد بن حبيب والوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير. عن - 00:02:32

سلامة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا لا تقدموا صيام رمضان بصوم بيوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوماً فليصمه. قال حدث الا رجل كان يصوم صوماً فيصومه. قال حدثنا احمد بن احمد بن عبد الله قال - 00:02:57

حدثنا عبد العزيز بن محمد احاء وقال حدثنا هشام عن من قال حدثنا مسلم ابن خالد قال حدثنا العلاء عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى يجيء رمضان. قال ابن ماجة - 00:03:17
بلغني عن احمد بن حنبل انه قال لم لم يروه يعني هذا الحديث الا العلاء والعلاء ثقة. قال رحمه الله تعالى له ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال قال حدثنا عمرو بن عبد الله الاودي ومحمد بن اسماعيل قال حدثنا - 00:03:37

ابو اسامه قال حدثنا زائدة ابن قدامة قال حدثنا سماك ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابصرت الهلال الليلة فقال لا الله الا الله وان محمدا رسول الله؟ قال نعم قال قم يا فلان فاذن في الناس ان - 00:03:57

قوموا غدا قال حدثنا ابو بكر وشيبة قال حدثنا هشيم ابن بشير عن ابي عمير عن ابي عمير ابن انس قال حدثني عمومتي من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا اغمي علينا هلال شوال فاصبحنا صياما - 00:04:17

ركب النافل النهار فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم انهم رأوا الهلال بالامس. فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفطروا وان اخرجوا الى عيدهم من الغد. قال رحمة الله تعالى له ما جاء في صوفه في صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. قال حدثنا مروان - 00:04:36

عثمان العثماني قال حدثنا ابراهيم بن سعدي عن الزهرى عن ساري بن عبد الله عن ابن عمر قال قال رسول الله وسلم اذارأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له. قال وكان ابن عمر بصوم قبل الهلال - 00:04:56

في يوم قال حدثنا عمر العثماني قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذارأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثالثين يوما. قال رحمة الله تعالى له ما جاء في الشهر تسع - 00:05:16

وعشرون قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماضمن الشأن قال قلنا اثنان وعشرون وبقيت ثمان - 00:05:36

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا والشهر هكذا ثلث مرات وامسك واحدة. قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نميد قال حدثنا محمد بن بشر عن اسماعيل بن ابي خالد عن محمد بن سعد عن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال قال رسول الله - 00:05:53

الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وعقد تسعا وعشرين في الثالثة. قال حدثنا مجاهد موسى قال حدثنا قال حدثنا الجريري عن ابي نظرية عن ابي هريرة قال ما صمنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر من - 00:06:13 ما صمنا ثلاثة. قال رحمة الله تعالى وهو ما جاء في شهر العيد قال حدثنا حميد بن مساعدة قال حدثنا يزيد ابن زريع قال حدثنا خالد الحداد عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهر عيد - 00:06:33

اهرع عيد لا ينقض لا ينقص رمضان ذو الحجة. قال حدثنا محمد ابن قال حدثنا محمد ابن ابي عمر المقرئ قال حدثنا اسحاق ابن قال حدثنا اسحاق بن عيسى قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال رسول الله - 00:06:56

صلى الله عليه وسلم الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون عفا الله عنك الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. قال ابن ماجة رحمة الله تعالى ما ما جاء في صيام يوم - 00:07:16

وصيام الشك لا يجوز صيام المسلم الا انهم اختلفوا ما المراد بالشك؟ فمنهم من يرى ان يوم الشك هو اليوم الذي تكون نهاره صحوا وليس فيه غيب ولا قترة فيصوم الانسان من باب الاحتياط بين رمضان. قالوا هذا يوم الشك - 00:07:35 وذهب الجمهور الى ان الشكوى اليوم الذي يحال فيه بين رؤية هلاله وبين رؤية هلال رمضان. اذا كان هناك غيم او قترة ولا شك ان هذا هو المعنى الصحيح - 00:08:03

لان اليوم الذي يكون النهار فيه صحوة ويرى فيه الهلال لا يكون شكا من نوع اليقين ان الهلال لم يرى فعلى هذا يدل هذا الحديث ان يوم الشك لا يجوز صيامه - 00:08:18

لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقدم رمضان بصيام يوم ولا يومين. ولقول عمار هنا من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم وهذا الذي تدل عليه النصوص. وقد ذهب بعض اهل العلم الى استحباب صيام اليوم الذي يحال فيه بين رؤية الهلال - 00:08:35

دخل لك عن عائشة وعن ابن عمر عدد من الصحابة وان كان فيما ينقل عنهم فيه ضعف وذهب اليه احمد في رواية والمحفوظ عن احمد واستحبابه ليس الوجوب. واما عند متاخر الصحابة فيروا وجوب صيام - 00:08:56

هذا اليوم الصحيح ان صيامه لا يجوز. لان من صامه فقد عصى ابا القاسم. ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا

رمضان بصيام يوم ولا يومنين ولا شك ان اليوم هذا هو اليوم - [00:09:14](#)
الذى يسبق رمضان فعلى هذا لا يجوز مسلم ان يصوم يوم الشك. قال حدثنا هو ذكر قال محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا بخاري
الاحمر سليل ابن حيان عن عمرو ابن قيس - [00:09:30](#)

ولدي على ابيه اسحاق عن صلة ابن زفر قال كنا عند عمار ابن الياس رضي الله تعالى عنه هذا الحديث قد وصل قد علقه البخاري
جازيا به وقال عمار تنصرف وقد عصى ابي القاسم واسناده صحيح قد اعله بعضهم - [00:09:43](#)

بعلة الانقطاع بين ابي اسحاق وصلة والمحفوظة في الحديث الصحيح ولا علة ولا علة فيه. وقال حدثنا ابو بكر ابن شيبة حدثنا عن
عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد المقبلي عن جده ابو سعيد - [00:10:01](#)

ابي هريرة قال وسلم عن تعجلي صوم يوم قبل الرؤية. وهذا الحديث من جهة اسناده منكر عبد الله بن سعيد منكر الحديث عبد الله
بن سعيد المقبري منكر الحديث. ومع ذلك يغنى عن حديث ابي هريرة في الصحيحين لا تقدموا - [00:10:17](#)

رمضان بصيام يوم ولا يومنين. هذا باطل ولا من جهة المتن. فمعنى صريح. النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تقدم رمضان بصيام
يوم او يومنين. ثم قال حديث ابن عباس ابن وليد دمشق مروان بن محمد بن الهيثم بن حميد - [00:10:34](#)

حدثنا علاء ابن الحارث اي القاسم ابي عبد الرحمن الذي لو سمع معاوية بن سفيان على المنبر يقول كان يقول على المنبر الصيام يوم
كذا وكذا ونحن متقدمون فمن شاء فليتقدم ومن شاء فليتأخر - [00:10:51](#)

هذا حديث منكر ومخالف لما في الصحيحين. والحديث ذكرته لمخالفته فقد جاء تحية كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بقول
لا تقدم رمضان بصيام يوم ولا يومنين ونهى عن صيام اليوم الذي يشك فيه - [00:11:09](#)

والاعلان للحارث على ابن الحارث من اخittel اخittel وفيه مخالفة ايضا القاسم ابي عبد الرحمن الدمشقي ليس بذلك الذي يعتمد
عليه فتفرده بهذا الخبر يعد ايضا نكارة وايضا جاء من طرق الاعلام يبحث عن ابن كحول ان معاوية كان اذا حضر شهر
رمضان قال اما هلاش اما - [00:11:29](#)

شعبان يوم كذا وكذا ونحن متوقعون وانا متقدمون فمن احب يتقدم فعل فاخوجه موقوفا على معاوية وايضا في اسناده انقطاع
وقد حكم الجوزي وغيره على هذا الحديث بأنه باطل واخرج ابو داود في في سننه من طريق ابي الازهر المغيط فروعا قال قال
معاوية بن ابي سفيان بدین - [00:11:52](#)

مسحة الذي على باب حمص فقال يا ايها الناس انا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا وانا متقلب الصيام فمن احب ان يفعله فليفعله وقال
فقال مالك بن هبیر السبئي فقال يا معاوية - [00:12:23](#)

صلى الله عليه وسلم اهم شيء من رأيه قال صلى الله عليه وسلم يقول صوموا الشهر صوموا الشهر وسره وهذا يدل على ان معاوية
كان يتقدم من فمه واجتهاده واما صوم الشهر وسره - [00:12:38](#)

المراد بسر صوب الشهوة سره يحمل على شعبان ان المسلم مأمور ان يصوم الشهر من شعبان وهذا حديث صحيح. جاء الامام بن
حسين ان قال هل صمت من سفر هذا الشهر؟ قال لا. قال اذا افطرت فصم - [00:12:51](#)

واختلف العلماء في سره قيل وسطه وقيل اوله وقيل اخره ولا شك ان الصحيح في هذا ان سرة الشهية وسطه. وان قيل السرة
بمعنى اوله قلنا لا بأس ان يصوم - [00:13:05](#)

ان يصوم اول شعبان فيدل على فظليلة وسنية صيام شعبان فعلى هذا نقول ان معاوية اجتهد في ذلك وخالف حديث النبي صلى الله
عليه وسلم فلا يعارض بقول النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز ان يتقدم رمضان لا احتياطا - [00:13:21](#)

لا احتياطا ولا تعبدا يحتاط ولا يفعل ذلك من باب انه يصوم قبل رمضان فان هذا لا يجوز الا ان يوافق صوما يصوم فليصمه. قال ما
جاء في وصال شعبان دي رمضان - [00:13:40](#)

حدثه بك بشيبة حدثني يزيد ابن حباب عن شعب عن منصور عن سالم عن ابي سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصل شعبان برمضان نصف شعبان ورمضان - [00:13:56](#)

هذا الحديث رواه ابو داود والترمذى رواه ابو داود الترمذى ايضا وقد حكم عليه الترمذى قال هذا اسناد صحيح وقد اختلف سماع ابى سامر ام سلمة رضي الله تعالى عنها. وال الصحيح ان الحديث عن طريق عائشة رضي الله - [00:14:12](#)
وتعالى عنها ومن طريق لقد جاء من طريق ام سلمة وقد جاء من طريق ايضا عائشة رضي الله تعالى عنها كان يصوم شعبان كله حتى يصله لرمضان بل حيسناده صحيح - [00:14:32](#)

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ما صام شهرا كاما لفترة رمضان وعلى هذا هل يشرع ان يصوم شعبان كله تقول الصحيح عندنا شهداء يصلون اكثرب او اغلبه - [00:14:46](#)

والسنة ان يفطر شيئا من شعبان ومع ذاك لو وصل شعبان رمضان وصام شعبان كل وسط رمضان فلا حرج في ذلك فلا حرج في ذلك ولو اكثرب من وسط شعبان ثم صام ثم صام بقية شعبان - [00:14:58](#)

ووصل برمضان ايضا لا حرج في ذلك لأن الله متعلق بالتقدم متعلق بيومين او يوم واما ما زال ذلك فلا يلحقه فلا يتعلق به النهي يعني ما هي مو بالآخر يوم الشيخ فقط؟ النهي متعلق لا تختتم بيته يوم او يومين. يوم يومين او يومين. المقصود - [00:15:14](#)
اخر يومين ولا اخر يوم؟ اخر يومين من شعبان؟ اخر يومين. من يوم تسعة وعشرين وثمانية وعشرين على كل حال نقول السنة صيام شعبان وثبت انه صام وكان في الصحيحين انه كان يصوم شعبان ويصله - [00:15:36](#)

تخيل يصومه كله؟ قالت او او كله في الصحيح عن عن عائشة رضي الله تعالى عنها. ثم قال رحمة الله تعالى حدثنا يحيى ابن حمزة والسكري حد ثور ابن يزيد عن خالد بن ربيعة بن الغاز انه سأله عائشة عن صيام فقال كان يصوم - [00:15:51](#)
وشعبانه كله حتى يصله برمضان حتى يصله في رمضان بلاده صحيح والحي كما ذكرت اصله في الصحيحين. ويدل على مشروعية وسنوية صيام شعبان حتى ولو وصله برمضان الا ان السنة - [00:16:12](#)

ان لا يصوم الشهر كاما. ما يحافظ حديث عمر يخالف يخالفه بنجهز ما صام شهرا كاما قبل. بس. لكن حديث عمار يوم يوما خصه. اليوم الذي يشك فيه من صام لاجل يوم الشك. يعني هو - [00:16:31](#)

صيام اخر يوم. لا وصل لشوف الشكوى اخر يوم. لا يعني المقصود انه مو بالصيام اخر يوم بمعنى شكل غير شكل. كيف؟ يعني لو انه اصام اخر يوم شكله غير شكل. طيب. ايه حديث عمار ويبني على هذا حديث عمار خاص بيوم الشك. فقط الشك. لو كان هناك غيم او قدر ما رأيه - [00:16:54](#)

تحت من ايش من ايش لبكرة ايش؟ لن افتر يوما لن اصوم يوما من شعبان احب اليه من رمضان فكانت تصوم على هذا المعنى وحمل معه الحديث فاقدوا له على ايش؟ فقدروا خلف السحر - [00:17:14](#)

فقد لا في المعدة قد دخول بسبب ان الھال رؤي فصوموا. وحملوا بعضهم على التضييق ضيقوا عليه فصوموا واضح؟ وال الصحيح فقدوا له ان يحسبوا له هذه مسألة اخرى حتى لو كانوا مش شك يوم الاثنين وانت تصوم الاثنين والاعتداد صم ما في حرج. واضح او كان الانسان يصوم يوم افتر اليوم فوافق اليوم الذي يصومه يوم الشك - [00:17:32](#)

لا حرج لا هي متعلقة ان يصوم لذات الشك خاصة من باب الاحتياط. تقدم رمضان بصوم كل من صام صوما فوافقه الا ان يستثنى من هذا النهي من وافق يوم الشك اليوم الذي يصومه - [00:17:54](#)

قال حديث يا ابني عمار؟ حداه عبد الحميد ابن الحبيب والوليد ابن مسلم عن الاوزاعي. عن يحمد ابن كثير عن ابى هريرة. قال قال وسلم لا تقدموا صيام رمضان بيوم ولا يومين. الا رجل كان يصوم صوما يصوم. هذا الحديث اقصد في البخاري ومسلم - [00:18:12](#)

قال لا تقدموا بصيام يوم او يومين الا من كان يصوم يوم صوما الا يوافق صوم احدكم بمعنى اعتداد يصوم الاثنين فوافق يوم الشك الاثنين نقول لا حرج وافق يوم الثلاثاء يوم الاثنين لا حرج ان يصومه - [00:18:31](#)

واضح ثم رواه من طريق العلاء ابن عبد الرحمن ابى ابى هريرة قال وسلم اذا انتصى شعبان فلا صوم حتى يجيء رمضان اذا كان نصف شعبان فلا صوم حتى يجيء رمضان هذا يسناده رجال ثقات - [00:18:46](#)

اًلا ان الاسلام هذا فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف لكن الحديث اصله بغير هذا الطريق جاء من طريق الى عند ابي داود عند
اهل السنن واسناده صحيح اسناده من جهة الرجال ثقات - 00:19:02

اًلا ان الامام احمد وغيره علوا به شيء بالنكارة وقال هل المنكرات العلاء ابن عبد الرحمن؟ ولانه ينكر من رجال المسلم الا انه يخطئ
رحمه تعالى فلعل هذا من اوهامه واطئه - 00:19:12

وهو يعني معلم من جهة اسناده ومعها ايضا من جهة متنه يخالف ما جاء في صحيح ابي هريرة لا تقدم رمضان بصيام يوم ولا
يومين ومفهومه جواز التقدم لي اكثر من يومين لو صاب الانسان اكثر من يومين جاز. وايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصوم شعبان كله يصوم جل شعبان او كله - 00:19:25

على هذا يقول حيث هذا حديث منكر فيما وفا بالحديث الصحيح هذا زياد يصحح الحديث قال عندكم غني عن احمد ذنبنا وقال لم
يروه يعني هذا الحديث الا العلاء والعلاء ثقة. قول العلاء ثقة - 00:19:48

هذا ليس قول احمد قول ابن ماجة قال ابو داود عبد الرحمن لا يحدث به. قلت يا احمد لم؟ قال لانه كان عنده كان يصف شعبان
برمضان وقال الخلافة وقال لسام خلاف قال ابو داود وليس هذا عندي خلافه - 00:20:12

ولم يجد به غير العنا عن ابيه. وقالت من نوع الكراهة على من يتعمد الصيام لحال رمضان هذا قول احمد ينكر هذا الحديث يقول
منكرات العذاب فعلى هذا نقول على ثقة قد اخرجه مسلم ورجال مسلم لكن تفرده بهذا الحديث بعد - 00:20:31

ذكرة بعد ذكاره ابو داود يرى انه ليس مخالف تروح الحكاية وده بيصحح هذا الحديث ويرى ان الحديث لا يخالف لحديث صحيح
لكن يخالف اي حديث يخالف حديث لا يتقدم رمضان بصيام يوم او يومين. الحديث له من طرق وله مفهوم. يجوز التقدم
باكثر من يومين. منطوقه لا يجوز التقدم يومين - 00:20:51

وحديث اخر يدل عليه شيء على تحريم الصيام بعد انتصاف شعبان شعبان فاصبح قول لا تقدم رمضان لا المناسبة اللي عندهم لا
يدخلون رمضان بيوم يومين كان يقول لا تصوموا - 00:21:13

بعد انتصف شعبان. مم. اه لكن لما قال لا تقدم رمضان بيوم او يومين افاد ان التقدم يكثر من ذلك يجوز وايضا كان يصل شعبان في
رمضان كان يصل شعبان لرمضان ولو كان النصف لو كان النصف مع شعبان لا يجوز لا فرق بين صلب الابتدائي ويصوم من وسطه -
00:21:26

واضح يقول الطحاوي لم يكن الا على الاشقاء منه على صوم رمضان لا لمعنى غير ذلك من كان الصوم بقرب رمضان يدخله به ظرف
من صوم رمضان يعني اذا كان الذي يصوم شعبان يضعف من رمضان فلا يجوز له ان يصوم شعبان - 00:21:46

هذا يقول يحمل على هذا واحسن اليك ان يصوم بعد النصف من شعبان. ما في حرج. ما في حرج. قال حدثنا عمرو بن
عبد الله الاودي بمحمد اسماعيل قال - 00:22:05

وساب حدا زائد القدام ابن عباس. قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابصرت الهلال الليلة. فقال قال نعم قال قم يا
بلال تأذن في الناس ان يصوموا غدا - 00:22:18

ثم روي اذا من طريقه شيب عن ابي بشر عن ابي عمير عن عن امته قالوا اغمي عليه اغمي علينا هلال شوال فاصبح لصومه فجاء
ركب اخر النهار فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا وان يخرجوا الى عيده من الغد.
هذا الحديث انما عن ابن عباس فالصحيح فيه الارسال - 00:22:34

فالصحيح فيه افساد فقد رواه اكبر الحفاظ كسفيا وغیره عن سماك مرسل. عندما وصله زائد وغيره المحفوظ كما قال ابو داود
وغيره المحفوظ فيه الارسال. رواه مالك وسفيان فارسل وعلى كل حال له ما يشهد له. حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه -
00:22:56

باسناد جيد انه قالرأيت الهلال وسلم ان ينادي بصيامه عندما رأه بنمرة واحدة وهذا الحديث يحتاج به من قال وهم جمهور اهل
العلم ان هلال رمضان تثبت رؤيته برأي الشاهد الواحد - 00:23:19

وهذا خلاف الاصل ان لا تكتبوا الا بشاهدين لكن خرج هذا خلاف الاصل بهذا الحديث. حديث ابن عمر ابن عباس رضي الله تعالى عنه. وايضا من باب التعليم فان النفوس لا - 00:23:37

الى ابتداء الصيام وهذا ما يتعلق اه برؤية هلالية. وهذا قول الجمهور خلافا لمن قال لابد من شاهدين وهناك من قال لابد من اكثرب من شاهدين وال الصحيح انه تصح الرؤية برؤية شاهد الواحد برؤية رأي واحد سواء كان رجلا او امرأة حرا او عبد ذكر وانثى بمجرد ان - 00:23:49

يراه وتثبت الرؤيا يكون عدلا عند فان اه فان الناس يصوموا برؤيته. اما في خروج هلال اما في رؤية هلال شوال فبالاتفاق بخلاف لابي ثور ان رؤيته لا تنزل الا برؤية اثنين - 00:24:11

ولو رأه واحد للك تقبل لم تقبل شهادته الا ان ابا ثور ذهب انه كما يثبت في الابتداء برؤية واحد يثبت ايضا في الخروج برؤية واحد لكن الصحيح ان الاصل في الخروج - 00:24:29

انه يعود الى اصله والاصل ايش؟ ان يراه اثنان وايضا ان النفوس تتشوف الى مفارقة رمضان من باب الحرص على الاكل والشرب فكان هذا فكان هذا قد يدعى كل واحد انه رأه فاذا جاء اثنان عدلان - 00:24:42

فان فاننا نفطر بقولهما نفطر بقولهما ايضا فيه انه قال اذا رؤي من النهار فانهم يفطرون في وقت رؤيته ويخرجون العيد من الغد. هذا يدل على اتنا متى ما علمنا - 00:25:00

ان اليوم عيد افطRNA حتى ولو علمنا بعد الزوال حتى ولو علمنا من اخر النهار افطRNA وتعبدني الله بالفضل ولا يجوز لنا في هذا الحال استتمام هذا اليوم ومتى نخرج العيد؟ نقول اذا علمنا من اول النهار خرجنا من وقته الى قبيل الزوال - 00:25:16

لو علمنا الساعة الحادية عشر صلينا العيد في هذا الوقت فاذا زادت الشمس بعد الزوال نخرج من الغد لصلاة العيد لان وقت العيد الى ارتفاع الشمس الى الى وقت الظهر اي كل وقت عيد على الصحيح ويقال العلم. ويا سفر هذا اليوم اول يوم عيد - 00:25:34

اول يوم عيد حتى لو ما اصلي وسمى هذا الوحيد يوم الثاني ويوم الفطر يعني يوم الثاني لكن بعد ذلك نقول السنة في يوم الثاني ان لا يصوم لنا يوم يخرج في مصلى لصلاة العيد. على كل حال قوله هنا صار يفطر ان يخرج الى عيد الغد. لماذا من عيد الغد؟ انه - 00:25:50

الآخر من اخر النهار رؤيته واقتلت رؤيته نقف على هذا الباب والله تعالى اعلم. قال عمر لكن العمر هو الذي يأخذ. ها؟ عتير؟ ايه. ابن عمر. من قول الله قال رأيت الهلال فهو سلم فامر الناس بصيامه ايه يقول ابن عمر اخبر عن ما رأه بس لكن مما - 00:26:11 لما امرنا من وين جاب ذي؟ ايه. ايه موب صحيح. كلها اثنين. لا ان هذا خرج عن الاصل انه رأهرأي. واحد. واحاديث اذا اذا شهدت له عدل هذا هو الاصل - 00:26:44

لا يعني انه اذا اذا شهد واحد ما يقبل حيث حديث ابن عمر ايضا حديث يأتي معنا في رؤية اثنين آلا على انه اذا رأه واحد لا يصوم لا يفطر لا يصوم الناس برؤيته. الحديث الاخير احاديث الثلاثة الباقية - 00:27:04

الا يقال سنن الرؤية وافتل رؤيته فان غم عليكم فصول ذات يوم من حدث ابي هريرة وقد رواه البخاري عن سعيد عن ابي هريرة وفيه انه قال فان غم عليكم فاكروا عند شعبان ثوبا. فصوموا ثلاثين يوما. فصوموا ثلاثين يوما. ها هنا يقول ايش؟ اذا رأيتم هناك صوموا - 00:27:21

واذا رأيت افطروا فان غم عليكم فصوموا ليش يعودوا ليش الى ايش؟ الى تصوم ثلاثة الى اي شيء؟ عند المتعلق بالهلال شوال ليس هلال ليس هنا شعبان وفي بعض الاحاديث قال فاكمل عدة شعبان ثلاثين يوما - 00:27:43

هنا قال تصوم ثلاثين يوما فعلى هذا في حي بعض يقول ابو هريرة في الحديث لانه اكمال عدة رمضان وحدث فاكملوا عدة شعبان فيقول جاء من حدث ابن عباس وجمع الامام بن حسين وجراح ابن عمر - 00:27:59

وجراح ابو هريرة حدث ابن عمر لا شك انه معلم له لان عمر ما كان يرى شعبان من انه يرى ايش ان يقدر له ويضيف عليه. قال ابو هريرة البخاري صححها زيادة - 00:28:18

تأكل عدة شعبان ثلاثين يوما ومنهم من اعلها وقال المحفوظ ان ابو هريرة كذلك يقول فليس فيه شعبان على كل حال تقول اذا اذا رؤيا هلال ورمضان صام الناس واذا لم يرى - [00:28:30](#)

اكو عدة شعبان مو معنى قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له قدره اي احسبوا له حسابا. والاصل في الشهر هو ايش انه اذا اذا ما روبي وكمل الشر هذا هو الاصل انه ثلاثين يوما اذا لم يرى الهلال. ثم روح السعد - [00:28:43](#)

اه انه يقارن حديث زهرة عن سامع ابن عمر اذارأيتم هلال فصوموا واذارأيتم فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له. جاء من حديث ابن عبید الله ابن عمر قالت اكلوا عند شعبان - [00:29:00](#)

وجرة مالك عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال فاتهم عدة شعبان لكن المحفوظ في هذا الحديث ابن عمر ما كان يرى اكمال عدة الشعب وانما يرى ان يقدر - [00:29:12](#)

له وكان يفسر التقديم لديه شيء بالتضييق ان يضيق على رمضان فيصام اليوم الذي في اليوم الذي قبله وكان ابن عمر فان غم عليكم يا رب ما يشفي ال�نا اذا غم - [00:29:23](#)

فانه يصوم لا يفطر. لماذا؟ يقول لاني مأمور بتبي شيء بالتضييق عليه. والتضييق عليه ايش؟ ان نعده من رمضان ونصوم. هذا قبلها ابن عمر رضي الله تعالى عنه وكانوا يصوموا قبل الهلال بيوم اذا كان هناك غيب او قتل. لكن اذا كان هناك صحو - [00:29:38](#)
ما كان بعمر؟ يصوم. يصوم ولا عائل من الصحابة. والله تعالى اعلم شعبان ابو هريرة الصحيح انه اقوى شيء عند البخاري ادم الادم هو يتفرد بهذا ايضا لكن هنا يقول ايش - [00:29:54](#)

قال فاكملوا فصوموا ثلاثين يوما فكانه يعود ضمن ايش هذا الموضوع ليس على شعبان. ما يبني عليها كبير خلاف يعني. لماذا؟ لانه يشهد لابي هريرة حديث ابن عباس وحديث عمران - [00:30:14](#)

وحيث فاقدروا له قدره فيكون ما في حرج. نقول ابن ابو هريرة تقول فات عنده شعبان ثلاثين يوما. فاكملوا العدة. رأى شخص ولم يعتقد برؤيته. هل يصوم هذا خلاف في العبيد لما يرى انه لا يصوم من يرى انه يصوم الصحيح - [00:30:28](#)
اذا رؤي هلال اذا رآه ولم يأخذ الناس برؤيته فان افطرت لا شيء عليه وان صام فهو اح祸 اذا راعي العيد واكب عدة شاي باكمال عدة رمضان ثلاثين يوم تسعة وعشرين - [00:30:50](#)

الله ما في اشكال يصوم حتى لو صار ما في حرج لقوله صوموا يوم الفطر يوم تفطرون الصوم يوم تصومون حتى لو صاب حتى لو افطر ما في حرج. اذا ثبت رؤيته ما في حرج يفطر - [00:31:12](#)
لكن ما ما يظهر فطره امام الناس صم سرا يعني يصوم سرا يفطر - [00:31:28](#)